



وقفه فاحصة عند لفظة: «فلا جناح عليه» من آية السعى (البقرة: 158)

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فقه و اصول :: میقات الحج(عربی) :: السنة الأولى، سنة 1415 - العدد 1

از 100 تا 107

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/127753>

دانلود شده توسط : آهو خرس

تاریخ دانلود : 1393/06/01 19:43:47

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور



وقفه فاحصة عند لفظة «فلا جناح عليه»

من آية السعي (البقرة: ١٥٨).

محمد هادي معرفة



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين .
قال تعالى : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .
لا شك أن السعي بين الصفا والمروة ، فريضة واجبة ، وشرط حتم أي
ركن في الحج وكذا في العمرة ، سواء أكانت مفردة أم متمتعاً بها الى الحج .
ولفظه ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ تعني عدم البأس ، وهذا يعني الترخيص في الفعل
فحسب دون اللزوم ، فما وجه هذا التعبير الموهم خلاف المقصود؟
الجناح : الأثم ومنها لا جناح عليك .

وقد حاول المفسرون ومن ورائهم الفقهاء ، محاولاتٍ شتى في حلّ هذا
المشكل وتوجيه هذا المعضل .

قال الامام الرازي : ظاهر قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ انه لا إثم
عليه . والذي يصدق انه لا إثم في فعله ، يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ،

ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد .
فإذاً ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب أو
ليس بواجب، لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه ألبتة
على خصوصية، فلا بُدَّ في فهم الخصوصية من الرجوع الى دليل آخر .^(١)

وأخرج الطبري؛ بإسناده عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة:
أرأيت قول الله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما . والله ما على أحد جناح أن لا
يطوف بالصفا والمروة! فقالت عائشة: بشس ما قلت يا ابن أخي. إن هذه الآية
لو كانت كما أولتها، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما . . . قالت: نزلت
الآية في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة . . . وكان من أهل لها يتحرج
أن يطوف بين الصفا والمروة . . . فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
عن ذلك، فنزلت الآية .

قالت: وقد سنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الطواف بينهما،
فليس لأحد ان يترك الطواف بينهما . . .^(٢)
فقد أقرت ان الآية بذاتها لا تدل على الوجوب، غير أن عمل الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم) وسنته في الالتزام كان دليلاً على وجوب الإتيان
به .

وأخرج الترمذي بإسناده عن سفيان قال: سمعت الزُّهري يحدث عن
عروة، قال: قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً،
وما أبالي أن لا أطوف بينهما . فقالت: بشس ما قلت يا ابن أخي . طاف رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وطاف المسلمون - وساق الحديث الى قولها -
ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . .

قال الزُّهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن

هشام، فأعجبه ذلك، وقال: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ. ولقد سمعتُ رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحَجْرَيْنِ من أمر الجاهليَّة. وقال آخرون من الأنصار: إنا أمرنا بالطواف بالبيت ولم نُؤمر به بين الصفا والمروة. . . فأنزل الله الآية. . . قال أبو بكر بن عبدالرحمن فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء. . . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وأورد القرطبي الحديث في تفسيره، ثم قال: وأخرجه البخاري بمعناه، وفيه: أن أبا بكر بن عبدالرحمن قال: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ ما كنتُ سمعته. . .^(٤). ثم نقل القرطبي تحقيقاً لابن العربي حول تأويل عائشة لهذه الآية، قال: وتحقيق القول فيه ان قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك أن لا تفعل، إباحة لترك الفعل. فلما سمع عروة الآية: ﴿فلا جناح عليه ان يطوّف﴾. . . زعم ان ترك الطواف جائز. ثم لما رأى الشريعة مطبقة على أن لا رخصة في ترك الطواف رأى تعارضاً، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فنبهته عائشة على أن الآية لا تدل على جواز ترك الطواف، وإنما كانت تدل على ذلك إذا كانت: «لا جناح عليه أن لا يطوف. . .». فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه. وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرّج منه. . .^(٥).

غير أن جماعة من أهل الجمود في النظر، صمدوا على إرادة جواز الترك، ومن ثم نسبوا الى بعض كبار الصحابة والتابعين أيضاً أنهم قرءوا: «فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما».

فقد أخرج الطبري بإسناده عن أبي عاصم قال: حدثنا ابن جُرَيْج قال: قال عطاء: لو أن حاجباً أفاض بعدما رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ، فطاف بالبيت ولم يسع، فأصاب امرأته، لم يكن عليه شيء، لا في حج ولا في عمرة. من أجل

قول الله - كما في مصحف ابن مسعود - : «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوّفَ بهما» .

قال : فعاودته بعد ذلك ، فقلت : إنه قد ترك سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : قال : ألا تسمعه يقول : «فمن تطوّع خيراً» ، فأبى أن يجعل عليه شيئاً . . فقد أخذ التطوع بمعنى التبرّع .

وأيضاً أخرج عن سفيان عن عاصم الأحول قال : سمعت أنساً يقول : الطواف بينهما تطوع . . أي تبرّع و مندوب اليه .

وروى نحوه عن مجاهد ، قال : لم يُجرَّج من لم يطف بهما . . أي لم يأت إثماً ، لأنه غير واجب .

وروى عن عطاء عن عبدالله بن الزبير ، قال : هما تطوع . . (٦) . أي الطواف بينهما . .

وذكر القرطبي أنه في مصحف أبي كذلك أي : أن لا يطوف بهما . . كما نسب الى ابن عباس أيضاً أنه قرأ كذلك (٧) .

قال القرطبي : اختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فقال الشافعي وابن حنبل : هو ركن . وهو المشهور من مذهب مالك . . . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي : ليس بواجب ، فان تركه أحد من الحاج حتى يرجع الى بلاده ، جبره بالدم . لأنه سنة من سنن الحج . وهو قول مالك في «العُتبية» (كتاب في مذهب الامام مالك - كتبه محمد بن أحمد العتبي القرطبي) . . (٨) .

وذكر البيضاوي - في التفسير - الاجماع على أنه مشروع في الحج والعمرة ، وإنما الخلاف في وجوبه ، فعن احمد أنه سنة ، وبه قال أنس وابن عباس . لقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليه . . .﴾ فإنه يفهم منه التخير . قال : وهو ضعيف ، لان نفي الجناح يدل على الجواز ، الداخِل في معنى الوجوب ، فلا يدفعه . وعن

أبي حنيفة أنه واجب، يجبر بالدم . وعن مالك والشافعي أنه ركن . . . (٩) .
 وذكر ابن قدامة عن أحمد روايتين، أحدهما: إنه ركن لا يتم الحج إلا
 به . والثانية: أنه سنة لا يجب بتركه دم . ثم رجح مذهب أبي حنيفة ، أنه يجبر
 بدم ، قال : وقول عائشة في ذلك - بكونه ركناً - معارض بقول من خالفها من
 الصحابة . . . (١٠) .

قال الرازي : احتج أبو حنيفة لعدم الركنية بوجهين ، أحدهما هذه الآية
 ﴿فلا جناح . . . ﴾ ، قال : وهذا لا يقال في الواجبات . وقد أكدّه تعالى بقوله :
 ﴿ومن تطوع خيراً . . . ﴾ فبيّن أنه تطوع وليس بواجب . وثانيهما قوله (صلى الله
 عليه وآله وسلم) : «الحجُّ عرفة» ، ومن أدرك عرفة فقد تم حجّه . . .
 ثم أخذ في الردّ على الوجهين ، ودعم مذهب غيره (١١) .

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الخلاف :
 السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به . فان تركه أو ترك
 بعضه ولو خطوة واحدة ، لم تحلّ له النساء ، حتى يأتي به . . .
 قال : وعلى ذلك إجماع فقهاء الامامية . وقد فعله النبيّ (صلى الله عليه
 وآله وسلم) وأمرنا بالاعتداء به : «خُذُوا عني مناسككم» . وقال : «إن الله كتب
 عليكم السعي . . . » ومعناه : قرّض . . . (١٢)

قلت : لا شك أنّ السعي بين الصفا والمروة ، ركن من أركان الحج
 والعمرة . وعلى ذلك دلّت الآثار ، وعليه استمرت سيرة المسلمين المتلقاة من
 فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله الأطهار وصحابته الأخيار .
 أما الآية الكريمة - صدرأ وذيلأ - فلا صلة لها بمسألة وجوب السعي أو
 ندبه أو اباحتة ونحو ذلك من الأحكام التكليفية أو الوضعية . وإنما هي : دفع
 لتوهم الحظر - على ما اصطلاح عليه علم الأصول .
 وذلك أن الآية نزلت في عمرة القضاء (١٣) ، كان رسول الله (صلى الله

مِيقَاتُ الْحَجِّ: ١٠٥/١

عليه وآله وسلّم) قد شرط على المشركين - ضمن شروط عقد عليها صلحُ الحديبية سنة ستّ من الهجرة -: أنه في العام القابل يأتي هو وأصحابه لأداء العمرة، على أن يرفعوا الأصنام التي كان المشركون وضعوها حول البيت، وعلى جبلي الصفا والمروة، لمدة ثلاثة أيام، ليقوم المسلمون بأداء مناسكهم خلالها.

وكان المشركون قد وضعوا على جبل الصفا صنماً يقال له: أساف. وعلى المروة: نائلة. كانوا إذا سعوا التمسوا أعتابهما. . . .

ثم لما قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وأصحابه لأداء العمرة سنة سبع من الهجرة، ورفع المشركون أصنامهم من البيت والمسعى، أحرم هو وأصحابه وطاف بالبيت وسعى، تخلف بعض أصحابه بسبب تشاغلهم ببعض شؤونهم الخاصة، فلم يتمكنوا من السعي خلال الأيام الثلاثة، فأعاد المشركون أصنامهم، ومن ثمّ تخرج هؤلاء المتخلفون عن أداء السعي، ظناً منهم أنّ وجود الأصنام يتنافى وأداء عبادة السعي لله خالصةً. . فنزلت الآية دفعاً لتوهم الحظر ورفعاً لظنّ المنافاة. . . كما ورد في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) فقد روى أبو النضر محمد بن مسعود العياشي السمرقندي بإسنادٍ رفعه إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، سئل عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة هو أو سنة؟ فقال: فريضة! فقيل له: أليس يقول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾؟

قال: كان ذلك في عمرة القضاء، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام، فتشاغل بعض أصحابه حتى أعيدت. فجاءوا الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يسألونه الحال. . . فنزلت الآية. (١٤)

أي لا حرج بذلك، لأن السعي إنما يقع لله، والأعمال بالنيات. فلا

منافاة بين وجود الأصنام ووقوع السعي لله عز وجل . . . والصفة والمروة من شعائر الله ، لا يتلوّثان بوضع الأصنام عليهما . . .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يعني : أن الله : ينظر الى قلوبكم ونياتكم في ضمايركم ، فان كان العمل الذي يقوم به العامل ، خيراً وكان قاصداً به الله ، فالله يشكره عليه ، وهو أعلم بما في الصدور .

﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا ﴾ (١٥) .

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ (١٦) .

فمعنى تطوع خيراً القيام بالطاعة عن نية صادقة لله تعالى . وهذا المعنى لا يستدعي أن يكون العمل الذي يتطوع به العامل ، مندوباً إليه فقط ، بل الواجب أيضاً كذلك ، فهو من الخير الذي ينبغي الأداء به عن تطوع ، أي عن رغبة في الخير واستسلام لله عز وجل . . .

الهوامش

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

- (١) التفسير الكبير ٤ : ١٥٩ .
- (٢) تفسير الطبري ٢ : ٢٩ .
- (٣) جامع الترمذي ٥ : ، كتاب التفسير ٤٨ : ٢٠٨ - ٢٠٩ / ٢٩٦٥ .
- (٤) تفسير القرطبي ٢ : ١٧٨ .
- (٥) تفسير القرطبي ٢ : ١٨٢ .
- (٦) تفسير الطبري ٢ : ٣٠ .
- (٧) القرطبي ٢ : ١٨٢ .
- (٨) تفسير القرطبي ٢ : ١٨٣ .
- (٩) تفسير البيضاوي ١ : ٢٠٢ . وهكذا قال محمد رشيد رضا : روى عن أحمد أنه مندوب (المنار ٢ : ٤٥) .
- (١٠) المغني لابن قدامة ٣ : ٤٠٧ - ٤٠٨ .
- (١١) التفسير الكبير ٤ : ١٦٠ .
- (١٢) الخلاف ١ : ٤٤٩ ، م ١٤٠ من كتاب الحج .
- (١٣) وسميت عمرة القضاء ، لأنها وقعت شرطاً في عقد الصلح الذي ابتداءً . بلفظ : هذا ما قاضى به

مبقات الحج : ١٠٧/١

(١٤) تفسير العياشي ١ : ٧٠ / ١٣٣ .


وراجع : التبيان ، للشيخ أبي جعفر الطوسي ٢ : ٤٤ ، ومجمع البيان للطبرسي ١ : ٢٤٠ ،

والميزان ، العلامة الطباطبائي ١ : ٣٩١ والصافي ، الفيض الكاشاني ١ : ١٥٤ ، وكنز الدقائق ،

المشهدى ١ : ٣٨٤ ، وتفسير أبي الفتوح الرازي ١ : ٣٩١ .

(١٥) الأنفال ٨ : ٧٠ .

(١٦) الأحزاب ٣٣ : ٥١ .



مركز تحقيقات كآپتاء علوم اسلامی